البعد الا ان يكون بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها
ساتر بشرطه كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وفا
التحارضله فه اى مفضول في الاولى واعتمده العلامة م ر ولا
بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي الحاجة سواء
القايم وغيره وان يكون ساترا من قدميه الى سرته كما افتى به
العلامة م ر لان هذا حريم العورة او كان ولا يبلغ ثلثي
ذراع لكن ظاهر تقييد الثلثين وان حصل الستر بدونها
لصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة سم ولعل الاكتفاء
دون الثلثين عند حصول الستر بها اوجه واقره شيخنا
الشبراملسي الا البناء الخالي فيدا ولو سقط كان اولى
ليشمل المعد في الصحرا اي بكرسي قاضي الحاجة فيه او بقصد
ذلك فلا حرمة اى ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة
م ر قال العلامة حج انه خلاف الافضل حيث امكن الميل
عن القبلة بلا مشقة مكروه اى وتزول الكراهة
فيه بما تزول به حرمته في القبلة لا لحاجة اى كل مكلف
ويندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي في الما الراكد
اى المباح او المملوك له ولا يتعين عليه الطهارة به اما المسبل
والمملوك لغيره او له وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت
ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا المصاف والمحاط لانه
يؤذى الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير
كما يدل له تفصيل الشيخ في الجاري لكن يستثنى الكثير المستبحر
جدا لانتفاء نفس العلة كالبحر الملح والبرك العظام فلا
كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وفي الليل اشد كراهة
لتنجس

لتنجس القليل ولما ورد ان الما ليلا ماوى الجن ويحث
النووى انه محروم ان لم يعلم اشتماله على النضح فايدة
لو بال في اليم مثلا فارتفعت رغوة فهي طاهرة خلافا
لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول تحت الشجر
المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح
او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ المسلوك للناس
اى لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء اما المهجور
فلا كراهة فيه وفي موضع الظل اى والمراد منها محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل مندوب او يجب ان
افضى الى منع المعصية وفي الثقب بفتح المثلثة فسكون
من جحر ومثله السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال
ويقال له الشق وقال العلامة المناوي السرب بيت او
بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والحكم نعم
ان غلب على ظنه اذى له او لما فيه حرم على السول
والغايط وفيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج
فتنطوية قال العلامة ح ط واعتمده شيخنا الكراهة
فيما قبله وما بعده ما دام في الخلاء ان دخل لحو كنس
او وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان ولا يكره
اى بل يجب ان تحقق الاذى والتمر لكلام المصـ
كيف انه لا فرق في كراهة استقبال القريبين الليل والنهار
لكن بحث اسماعيل الحضرمي تقييد ما بالليل وهو كذلك
لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال الريح بيت

Copyright © King Saud University